

بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بتمن معلوم بحضرة
 زوجها واذا نزلها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل
 اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها
 على الصفة المذكورة نصح شهادتهم وان لم يذكروا في شرط ديمورات
 النصف في الدار لها والنصف زوجها ام لا **اجاب** نعم ينفذ البيع
 ويفسر التمن على قيمة البيع كله فياخذ كل ما خصه وهو النصف قال
 في الكافي رجل له ارض بيضا ولاخر فيها ثلث باعها رب الارض باذن
 الاخر بالف وقيمة كل واحد حصة فالتن بينهما نصفان كذا في البحر
 وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المعلوم
 عدم ذكر حصة كل من الزوجين والزوج لعدم الحاجة الي ذلك الحال
 هذه لاسبابها وقد اتفقا على ان لكل نصيب الدار والله اعلم **باب**
البيع الفاسد مثل في رجل اشترى من اخر ثيابا سبعة
 عشر مثقالا اعلم ان يطبخه له صابونا وان ياخذ في ثمنه واجرة
 طبخه وراغانا من الجوخ كل ذراع منه بلدا وتسلم كل مشربه
 هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع ما ذكره شرط الطبخ با نقضه
 ففسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المعلوم بانفساد
 والفاسد يجب رفعه ويحرم تقزيره حتى قال في البزاري وكثير
 من الكتب اذا اصر الباع والمشتري على اسك الماشري فاسد
 او علم به الفاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله
 اعلم **مثل** في بيع الزيتون بمنى غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف
 المشتري فيه بالعصر **اجاب** البيع فاسد والزيتون مشي كميل
 مضمون بمثله فان انقطع ولم يصب كالي الجدي يضمن المشتري قيمته
 والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بينهما والله اعلم **مثل**
 في رجل باع ثمرة زيتون التي عليه با ربع جزير زيتا دينا هل يجوز
اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدارا في الزيتون او اقل
 فكيف بالدين والله اعلم **مثل** في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون
 بجزير زيت غير عين وباعه الزيت الذي سيخرج منه با راحة وحسين

طلب
 بيع الزيتون بالزيت

م

كتاب البيوع
 المجلد الثاني
 في البيوع